انتهى وتقدم هذا في الرعايتين قال في الحاويين لم يكره في اليسير في أحد الوجهين انتهى والوجه الثاني يكره
قال ابن عقيل يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه وجزم به في المستوعب والوجه الثالث
تبطل قال في التلخيص استعلاء الأسافل واجب والوجه الرابع تبطل إن كثر قال أبو الخطاب إن خرج به
عن صفة السجود لم يجزه كما تقدم مسألة ١٨ قوله ويتشهد سرا بتشهد ابن مسعود وذكر تشهده ثم قال
قيل لا يجزي غيره وقيل متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ انتهى اعلم أن الصحيح من المذهب أن الواجب
المجزئ من التشهد الأول التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله جزم به في الوجيز وغيره وقدمه ابن تميم وغيره
قال الزركشي اختاره القاضي والشيخان انتهى قلت اختاره الشيخ في المغني والمجد في شرحه
وابن رزين في شرحه وغيرهم زاد بعضهم والصلوات زاد ابن تميم وتبعه المصنف في حواشي المقنع
وبركاته ورأيتها في المغني في نسخة جيدة وزاد بعضهم والطيبات وذكر الشيخ في المغني والشارح
وابن رزين في شرحه وغيرهم السلام معرفا وهو قول في الرعاية وذكره ابن منجا في شرحه في السلام
الأول وقال في الرعاية الكبرى لو أسقط أشهد الثانية ففي الإجزاء وجهان والمنصوص الإجزاء
وقال أيضا لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح نص عليه وقيل لا يصح وقال أيضا
وما سقط في بعض الروايات من لفظه أجزأ في غيره وقيل إن ترك حرفا من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمدا
حتى سلم لم تصح صلاته وإن تركه سهوا وأتى به صحت انتهى وقال القاضي أبو الحسين في التمام إذا خالف
الترتيب في ألفاظ التشهد الأول فهل يجزيه على وجهين انتهى وقيل الواجب جميع ما في حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو الذي في التلخيص وغيره وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على ذكره
كاملا وقولهم إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف قال ابن حامد رأيت جماعة من أصحابنا
يقولون لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة قال الزركشي هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره انتهى
وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من أنه إذا أسقط لفظة ساقطة في بعض التشهدات المروية
صح في هذا القول نظر فإنه يجوز أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن
ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى قلت وهو قوي
جدا إذا علمت ذلك فقول المصنف قيل لا يجزي غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه لكن الذي يظهر
أن في عبارة المصنف نظرا إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس أو أبي موسى أو غيرهما من التشهدات
المروية كاملا أنه لا يجزي على هذا القول وهو بعيد جدا بل معنى هذا القول هو قول ابن حامد وأنه
إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله والله أعلم لا أنه لا يجزي غيره وأما القول
الثاني فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها يجزي وإن كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود

أرى

أو غيره وهذا هو الصحيح من المذهب لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوي جدا والله أعلم مسألة ١٩
قوله وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان انتهى وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وابن أبي
الفتح في مطلعه وابن عبيدان في شرحه وصاحب الرعاية ومجمع البحرين والفائق والزركشي وغيرهم
أحدهما يجوز ويجزيه اختاره القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل وقدمه ابن
رزين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه والوجه الثاني لا يجزيه اختاره ابن حامد وأبو حفص
لأن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح فإنهما قالا الآل أتباعه
على دينه وقيل الآل ... فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأ عند القاضي
وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل قال ومعناهما جميعا أهل دينه وقال ابن حامد
وأبو حفص لا يجزي لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى فإن الأهل القرابة والآل الأتباع
في الدين انتهى قلت الصواب عدم جواز إبدال آل بأهل والله أعلم مسألة ٢٠ قوله وآله قيل أتباعه
على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم انتهى أحدها أن آله أتباعه على دينه وهو الصحيح
اختاره القاضي وغيره من الأصحاب قاله المجد في شرحه وقدمه الشيخ في المغني والشارح والمجد وابن
منجا وابن عبد القوي وابن عبيدان وابن رزين في شروحهم وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب
المطلع وغيرهم والقول الثاني هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به قدمه ابن تميم وغيره وهو مراد
غيرهم والقول الثالث هم بنو هاشم المؤمنون وقيل بنو هاشم وبنو المطلب ذكره في المطلع
وقيل هم أهله وقال في الفائق الطاهر بيته في المذهب اختاره أبو حفص وهل أزواجه من آله
على روايتين انتهى وقد ذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين مسألة ٢١ قوله وحذف السلام
سنة نقله الجماعة الأولى وعنه أنه لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس انتهى هذا الخلاف في معنى حذف
السلام وأطلقهما ابن تميم أيضا أحدهما حذف السلام هو أن لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس
وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية حذف السلام
هو الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية قال في التلخيص والسنة أن تكون التسليمة الثانية
أخفى وهو حذف السلام في أظهر الروايتين انتهى مسألة ٢٢ قوله ورحمة الله ركن في رواية وعنه
سنة انتهى وأطلقهما في المغني والكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم والزركشي
وغيرهم أحدهما هي ركن وهو الصحيح صححه في المذهب قال الناظم وهو الأقوى قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب انتهى واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن أبي ... وغيرهم وقدمه في
الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والهادي والرعايتين والحاويين وغيرهم
والرواية الثانية قولها سنة اختاره القاضي والمجد في شرحه وقدمه في الفائق مسألة ٢٣ قوله

Copyright © King Saud University